1340 - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالا ثنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة .

بركعة ويوتر ركعات ثماني يصلي كان ركعة عشرة ثلاث الليل من يصلي كان A ا نبي أن Y ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر [ثم اتفقا] ركعتين وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين . K صحيح